

PROROGATION DU DELAI

Consultation N°07 /2023 Désignation d'un Commissaire aux Comptes Pour les Années 2023, 2024 et 2025

Conformément aux dispositions du décret n° 87-529 du 1^{er} avril 1987, La Chambre de Commerce et d'Industrie du Centre lance une consultation pour la désignation d'un commissaire aux comptes pour un mandat de trois années couvrant les exercices comptables 2023, 2024 et 2025.

Les experts comptables inscrits à l'ordre des experts comptables de Tunisie remplissant les conditions légales et intéressés peuvent retirer, gratuitement, le cahier des charges auprès de la Direction Administrative et Financière au siège de la Chambre, tous les jours sauf samedi et dimanche, le cahier des charges est également téléchargeable à partir du Site Web de la Chambre de Commerce et d'Industrie du Centre à l'adresse suivante : www.ccicentre.org.tn .
([Téléchargement du cahier des charges](#))

Les offres doivent être adressées au nom de Monsieur le Président de la Chambre de Commerce et d'Industrie du Centre, par voie postale, sous pli fermé et recommandé ou par rapide poste avec accusé de réception à l'adresse : rue Chadly Khaznadar- 4000 Sousse.

La date limite de remise des offres est fixée au 22 juin 2023

L'enveloppe extérieure doit être anonyme et porte l'indication : « NE PAS OUVRIR CONSULTATION N°07/2023 pour la désignation d'un commissaire aux comptes pour les années 2023, 2024 et 2025 ».

L'enveloppe intérieure doit contenir les documents administratifs et techniques ainsi que les pièces réglementaires de la soumission exigée par le cahier des charges et ses annexes

Les offres exclues automatiquement sont ceux:

- Contraires aux dispositions du cahier des charges,
- Qui parviennent après la date limite de réception des offres,
- Qui ne sont pas fermées et scellés,
- Qui ne contiennent pas la distribution de temps pour chaque intervenant conformément au modèle de l'annexe (10),
- Qui contiennent des modifications au niveau du cahier des charges, et d'une manière générale toute offre non conforme aux conditions prévues par le cahier des charges.



غرفة التجارة والصناعة للوسط

كراس شروط

مراقبة حسابات غرفة التجارة والصناعة للوسط

للسنوات 2023 و2024 و2025

العنوان الأول : شروط الإستشارة

الفصل الأول : موضوع الإستشارة

يتمثل موضوع الإستشارة في :

- إنجاز مهمة مراقبة حسابات غرفة التجارة والصناعة للوسط للسنوات 2023 و 2024 و 2025

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة للخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية عند تاريخ آخر أجل لقبول العروض والذين لا يوجدون في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 23 من القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بمهمة الخبراء المحاسبين والفصل 262 من مجلة الشركات التجارية .

ولا تجوز مشاركة الخبراء المحاسبين :

- الذين تعرضوا للإيقاف عن العمل بمقتضى قرار صادر عن دائرة التأديب المحدثة لدى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحاكم المختصة وذلك خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض.
- الذين هم بصدد إنجاز مهمات خصوصية تتعلق بالمراقبة والتنظيم والمساعدة المحاسبية أو الإستشارية بغرفة التجارة والصناعة للوسط.

الفصل 3 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة. ويتضمن الطرف العرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة للعرض وكراس الشروط كما هو مبين بالفصل 4 من هذا الكراس. ويكون هذا الطرف مغلقا ومختوما ويكتب عليه عبارة "لايفتح : استشارة عدد 2023/07 لاختيار مراقب حسابات غرفة التجارة والصناعة للوسط للسنوات 2023 و 2024 و 2025".

ترسل الظروف عن طريق البريد ومضمونة الوصول أو عن طريق البريد السريع خلال أوقات العمل إلى المكان وفي التاريخ المحددين بنص إعلان الإستشارة.

يقصى كل عرض مخالف لشروط الإستشارة كما يقصى :

- كل عرض ورد بعد الأجل .
- كل عرض لم يكن مغلقا ومختوما.
- كل عرض تضمن تغييرات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط.

- كل عرض لم يحتوي على توزيع المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 10.

ولا يمكن للمشاركين الذي تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

ويعد المشارك العرض الأصلي مصحوبا بالوثائق المطلوبة للعرض. ويؤشر على جميع صفحات العرض الأصلي بالحبر وتختم الصفحة الأخيرة وتمضى من قبل الشخص أو الأشخاص المؤهلين للإمضاء باسم المشارك حسب الحالة.

الفصل 4 : الوثائق المكونة للعرض

يجب أن يحتوي الطرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة له على مايلي :

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
كراس الشروط		تأشير المشارك على كل صفحة وإمضاؤه وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
شهادة الجباية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من شهادة في الوضعية الجبائية صالحة إلى آخر أجل لقبول العروض	إمضاء المدير العام للاداءات أو الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ
شهادة في تسوية وضعية من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة	
تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه ليس في حالة إفلاس أو تسوية قضائية طبقا للتشريع الجاري به العمل. يجب أن يرفق المشارك الذي يوجد في حالة تسوية رضائية عرضه بتصريح في الغرض للإعلام.	نسخة من الأنموذج المدرج بالملحق عدد 1 مع إدراج البيانات حسب هذا الملحق	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
تصريح على الشرف لصاحب العرض بأنه والفريق المتدخل المقترح لا يوجدون في إحدى الحالات المذكورة بالفصل الثاني من كراس الشروط	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 2	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
تصريح يقدمه صاحب العرض للمشاركة في الإستشارة ويبين فيه أنه الشخص الذي تولى إمضاء العرض وأنه ممثل مكتب الخبرة	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 3	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
- قائمة إسمية في الأعوان القارين للمكتب	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 4	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
- إلتزام جماعي لكافة الفريق المتدخل بإنجاز المهمة	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 5	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. التعريف بإمضاء كل عضو من الفريق المتدخل المقترح لإنجاز المهمة
- قائمة المؤسسات أو المنشآت العمومية وشركات القطاع الخاص التي أنجز لديها المكتب أعمال المراقبة أو المراجعة خلال العشر سنوات الأخيرة مصحوبة بالمؤيدات	طبقا للأنموذج المدرج بالملحقين عدد 6 و عدد 7	- إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ - يتعين لإثبات الخبرة في القطاع الخاص، تقديم نسخة من الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية أو نسخة من مضمون من السجل التجاري شريطة التنصيص صلبه

على الفترة النيابية المعنية بالتعيين أو نسخة مطابقة للأصل من محضر إجتماع الجلسة العامة التي تم خلالها النظر في تعيين مراقب(ي) الحسابات بالنسبة للمكاتب حديثة العهد، يشترط لإثبات مهمات المراقبة القانونية التي أنجزها وكيل المكتب بصفته مشاركا من الصنف الأول صلب مكاتب خبرة أخرى، الإدلاء بشهادة في الغرض مسندة من قبل المكاتب أصحاب المهام المعنية وفقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد9. كما تؤخذ بعين الإعتبار خبرة وكيل المكتب حتى وإن إقتصرت مشاركته السابقة صلب الفريق المتدخل على جزء من فترة المراقبة القانونية قبل إنتصابه كمكتب مستقل.		
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد8	- قائمة إسمية في الفريق المتدخل مع ملخص الخبرة
إمضاء صاحب السيرة الذاتية وإمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد9	- السير الذاتية لكافة أعضاء الفريق المتدخل مؤيدة بنسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد10	توزيع المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين

الفصل 5 : العروض المقدمة من قبل مكاتب للخبرة أو أكثر

في صورة تجمع مكاتب للخبرة أو أكثر لإنجاز المهمة، يجب تقديم إتفاقية تجمعهم في الغرض إضافة إلى جميع الوثائق المطلوبة للعروض والمنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الكراس والذي يتعين تقديمها من قبل كل مكتب خبرة على حدة.

الفصل 6 : فتح الظروف

تفتح الظروف من قبل لجنة الصفقات لغرفة التجارة والصناعة للوسط. وتتم عملية الفتح في جلسة غير علنية ولا تفتح إلا العروض الواردة في الأجال القانونية المحددة لقبول العروض.

وتتولى اللجنة خلال هذه الجلسة التثبت في محتوى العروض وإستيفائها للوثائق والمؤيدات المطلوبة وإقضاء العروض الواردة بعد الأجال أو المخالفة لطريقة تقديمها طبقا لمقتضيات الفصل 3 من هذا الكراس.

ويمكن عند الإقتضاء للجنة أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إستيفائها في أجل 7 أيام عمل من تاريخ الإعلام وذلك عن طريق البريد أو بإيداعها بمكتب ضبط غرفة التجارة والصناعة للوسط حتى لاتقضى عروضهم.

الفصل 7 : فرز العروض

تتولى لجنة الصفقات فتح الظروف وفرز العروض المقبولة وترتيبها وفقا للمنهجية المعمول بها وحسب ما يقتضيه القانون.

الفصل 8 : منهجية فرز العروض

يتم فرز العروض وترتيبها لإختيار مكتب الخبرة أو مكتبين أو أكثر بالإعتماد على المقاييس التالية وفقا للمنهجية المنصوص عليها بالملحق المذكور أعلاه.

1-8 المقاييس : 100 نقطة

1-1-8-1- تركيبة الفريق المتدخل : 25 نقطة

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الكافي من المتدخلين للقيام بالمهمة وذلك حسب التصنيف الثلاثي التالي:

❖ **الصف الأول :** يشمل الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

❖ **الصف الثاني :** يشمل المتدخلين الذين تتوفر فيهم أحد الشروط التالية :

- التحصل على شهادة المراجعة في المحاسبة مع سنتين على الأقل من الخبرة في المهنة بعد التحصل على الأستاذية أو مايعادلها،
- التحصل على شهادة مرحلة ثالثة لها علاقة بالمهمة مع سنتين على الأقل من الخبرة بعد التحصل على الشهادة،
- التحصل على شهادة الأستاذية في التصرف المحاسبي أو ما يعادلها مع 4 سنوات خبرة على الأقل بعد التحصل على الشهادة،
- التحصل على شهادة أستاذية لها علاقة بالمهمة أو مايعادلها مع 5 سنوات على الأقل من الخبرة بعد التحصل على الشهادة.

❖ **الصف الثالث :** يضم المتدخلين الذي تتوفر فيهم أحد الشروط التالية :

- التحصل على شهادة المراجعة في المحاسبة أو على شهادة مرحلة ثالثة لها علاقة بالمهمة،
- التحصل على شهادة الأستاذية في التصرف المحاسبي أو ما يعادلها،
- التحصل على شهادة الأستاذية لها علاقة بالمهمة أو مايعادلها مع سنتين على الأقل من الخبرة بعد التحصل على الشهادة،
- التحصل على الشهادة الجامعية في الدراسات المحاسبية مع 5 سنوات من الخبرة على الأقل بعد التحصل على الشهادة.

ويتم تحديد التركيبة المثلى بالإعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين مع إسناد النقاط على النحو التالي :

- 12 نقطة للصف الأول
- 8 نقاط للصف الثاني
- 5 نقاط للصف الثالث

8-1-2-المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين : 25 نقطة

يرمي هذا المقياس إلى تحديد المدة الزمنية الكافية والضرورية لكل صنف من المتدخلين لإنجاز المهمة. ويتم تحديد المدة الزمنية المثلى بالإعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين مع إعتبار الأصناف في توزيع النقاط على النحو التالي :

- 12 نقطة للصنف الأول
- 8 نقاط للصنف الثاني
- 5 نقاط للصنف الثالث

8-1-3-المدة الزمنية الجمالية المعدلة : 20 نقطة

يعد هذا المقياس تعديلا للمدة الزمنية الضرورية للقيام بالمهمة باعتبار أصناف المتدخلين. ويسند العدد بالنسبة لهذا المقياس إعتمادا على المدة الزمنية لأصناف المتدخلين معدلة بالضوارب وذلك كما يلي :

المدة الزمنية للصنف الأول من المتدخلين ضارب (x) 3

مع(+)

المدة الزمنية للصنف الثاني من المتدخلين ضارب (x) 2

مع(+)

المدة الزمنية للصنف الثالث من المتدخلين ضارب (x) 1

وتضبط المدة الزمنية المعدلة بالإعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين.

8-1-4-نسبة التأطير : 10 نقاط

يهدف هذا المقياس إلى توفير أساليب نجاعة مهمة المراقبة وضمان نتائجها. وهو مقياس يستعان به لمعرفة مدى تدخل الخبراء المحاسبين (الصنف الأول) في المهمة.

وتضبط نسبة التأطير طبقا للقاعدة التالية :

100 x (المدة الزمنية للصنف الأول)

المدة الزمنية الجمالية

وتحدد نسبة التأطير المثلى بالإعتماد

على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين.

5-1-8- تنظيم المكتب : 5 نقاط

يهدف هذا المقياس بالأساس إلى معرفة تنظيم الفريق المقترح لإنجاز المهمة ومدى إستقراره وذلك قصد ضمان تواصل أعمال المراقبة بالنجاعة المرجوة. ويتم إسناد العدد بمقارنة عدد المتدخلين القارين للمكتب بالعدد الجملي للمتدخلين و ذلك على أساس إحتساب 5 نقاط ضارب (x) النسبة المئوية المستخرجة من القاعدة التالية :

عدد المتدخلين القارين

العدد الجملي للمتدخلين

6-1-8- خبرة المكتب : 15 نقطة

يرمي هذا المقياس إلى تحديد مهمات التدقيق القانونية (مدة نيابية مقدرة بثلاث سنوات) في حسابات المؤسسات أو المنشآت العمومية والشركات في القطاع الخاص التي أنجزها المكتب خلال العشر سنوات الأخيرة.

ويحتسب العدد وفق هذا المقياس على أساس عدد المهمات بدون إعتبار المهمات التي لم ينص المكتب المشارك على تواريخها أو لم يقدم مؤيدات في شأنها.

ويتم إسناد العدد حسب التدرج التالي :

عدد المهمات	من 1 إلى 5	من 6 إلى 10	من 11 إلى 15	➤ 15
العدد المسند للمهمات بالقطاع العمومي	3	5	7	10
العدد المسند للمهمات بالقطاع الخاص	2	3	4	5

**تصريح على الشرف بعدم الإفلاس
أو بعدم الوجود في وضعية تسوية قضائية**

إنني الممضي أسفه (الإسم واللقب)

ممثل مكتب الخبرة

المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد

المعين محل مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنني لست في حالة إفلاس أو في وضعية تسوية قضائية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

حرّر بـ..... في

(إمضاء المشارك وختمه)

ملاحظة :

في حالة التسوية الرضائية، يجب أن يقدم المشارك تصريحاً في الغرض.

**تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من حراس الشروط**

إنني الممضي أسفه (الإسم واللقب)

ممثّل مكتب الخبرة

المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد

المعين محل مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنني وكافة أعضاء الفريق المتدخل المقترح لانوجد في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 23 من القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بمهمة الخبراء المحاسبين والفصل 262 من مجلة الشركات التجارية.

كما أصرّح أنني :

*لم أتعرض للإيقاف عن العمل بمقتضى قرار صادر عن دائرة التأديب المحدثة لدى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

*لست بصدد إنجاز مهمات خصوصية تتعلق بالمراقبة والتنظيم والمساعدة المحاسبية أو الإستشارية بـ(المؤسسة أو المنشأة العمومية)

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

تصريح بالمشاركة في الاستشارة

إنني الممضي أسفه (الإسم واللقب)

ممثّل مكتب الخبرة

المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد

المعين محل مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكونة لملف الإستشارة المتعلق بتعيين مراقب حسابات (المؤسسة أو المنشأة العمومية)

*كراس الشروط بما في ذلك البنود التعاقدية المكونة لإتفاقية المراقبة

*ملاحق كراس الشروط

وبعد أن إطلعت شخصيا على الوثائق الموضوعة على ذمتي والمذكورة بالفصل 4 من البنود التعاقدية وقدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط المهمة المطلوب إنجازها، أتعهد وألتزم بما يلي :

*إنجاز مهمة مراقبة حسابات (المؤسسة أو المنشأة العمومية) للسنوات
.....وفقا لبنود كراس الشروط ومقتضيات التشريع والتراتيب الجاري
بها العمل.

*الوفاء بجميع الإلتزامات التعاقدية طبقا لبنود كراس الشروط وإتفاقية المراقبة مقابل المرتبات الجاري بها العمل والمنصوص عليها بقرار وزير المالية ووزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 12 ماي 2012 المتعلق بتنقيح قرار وزير المالية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 28 فيفري 2003 المتعلق بالمصادقة على جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24 سبتمبر 2003 وبالقرار المؤرخ في 4 جويلية 2006.

*تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط بما في ذلك البنود التعاقدية التي تكون جزءا من إتفاقية المراقبة.

تدفع المؤسسة أو المنشأة العموميةالمرتبات بموجب إتفاقية المراقبة بتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد :تحت عدد(ذكر الهوية البنكية أو البريدية).

إطلاع ووافق

حرر بـ.....في.....

(امضاء المشارك وختمه)

قائمة إسمية في أعوان المتخرجين القارين

الصفحة	تاريخها	الشهادة المحرز عليها	الإسم واللقب	ع.ر
				1
				2
				3
				4
				5
				6
				7
				8
				9
				10

محرر ب..... في

(إمضاء المشارك وختمه)

**إلتزام جماعي لخانة الفريق المتدخل
بإنجاز مهمة المراقبة**

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب).....أقر بأن الفريق المتدخل والمتكون من السيدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم بإنجاز المهمة على الوجه الأكمل. كما أقر بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض :

إسم ولقب المتدخل	قرار	تخير قرار	إمضار المتدخل	التعريف بإمضاء المتدخل

حزري في

(إمضاء المشارك وختمه)

¹ يتعين على كل المتدخلين المعنيين بالإمضاء في الخانة المخصصة لكل واحد منهم.
² يتعين وجوبا التعريف بإمضاء كل متدخل من المتدخلين المقترحين ضمن الفريق. ويعتبر عدم إستيفاء التعريف بكل الإمضاءات موجبا للإقصاء.

**قائمة المؤسسات أو المنشآت العمومية وشركات القطاع الخاص
التي أنجز لديها المكتب المشارك
أعمال المراقبة أو المراجعة خلال العشر سنوات الأخيرة**

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب).....أقر بأن
الفريق المتدخل والمتكون من السيدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم بإنجاز المهمة على الوجه الأكمل. كما
أقر بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض :

المؤسسة أو المنشأة العمومية أو شركة القطاع الخاص	نوعية المهمة	تاريخ بدء المهمة	تاريخ نهاية المهمة

محرر ب..... في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

¹ مهمة مراقبة أو مراجعة قانونية.

**شهادة في خبرة وكيل مكتب المحاسبين بصفته متدخلا من الصنف الأول
في أعمال مراقبة أو مراجعة طلب مكاتب خبرة أخرى
خلال العشر سنوات الأخيرة**

إنني الممضي أسفله (الإسم واللقب).....وكيل مكتب الخبرة في المحاسبة (إسم المكتب) أقر بأن السيدوكيل مكتبشارك بصفة متدخل من الصنف الأول في أعمال المراقبة والمراجعة التي قام بها مكنتي والواردة بالجدول التالي :

المؤسسة أو المنظمة العمومية أو هئية القطاع الخاص	نوعية المهمة	تاريخ بدء المهمة	تاريخ نهاية المهمة

محرر في

(الإمضاء والختم)

¹ مهمة مراقبة أو مراجعة قانونية.

قائمة إسمية في الفريق المتدخل
مع ملخص الخبرة

الإسم واللقب	المستوى التعليمي	الصفة	نوعية المهمة	إسم المؤسسة أو المنشأة العمومية أو شركة القطاع الخاص	صفة المتدخل في إطار المهمة

حرر في

(إسم المشارك وختمه)

سيرة ذاتية

*الإسم واللقب :

*تاريخ الولادة ومكانها :

*الجنسية :

الشهاد العلمية :

سنة التخرج	المدرسة التربوية	الجماعة العلمية

ملخص الخبرة في ميدان التدقيق والمراجعة :

المنهج	المدة مع ذكر التاريخ	المهمة	المؤسسة أو المنهأة العمومية أو شركة القطاع الخاص

الدراسات والبحوث

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

حزق و..... في

(إمضاء المشارك وختمه)

توزيع المدة الزمنية لكل صنف من المتحظين

*الإسم واللقب :

*تاريخ الولادة ومكانها :

*الجنسية :

الشهائد العلمية :

عدد الأيام حسب الأصناف				الإسم واللقب
صنف 4	صنف 3	صنف 2	صنف 1	
				عدد الأيام

حرر في

(إمضاء المشارك وختمه)

جدول في بيانات محاسبية للغرفة بعنوان سنة 2022

المجموع الخام للأصول الثابتة	1.867.618 دينار
المجموع الصافي للأصول الثابتة	1.259.932 دينار
المجموع الصافي للموازنة	2.926.212 دينار
النتيجة المحاسبية الصافية	138.063 دينار
رقم المعاملات الصافي	1.459.012 دينار
عدد أعوان وإطارات الغرفة	28

(إمضاء المشارك وختمه)